

## تطور آليات السياسة التشريعية البيئية في الجزائر وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة

### *Development of Algerian's Environmental Legislative Policy Mechanisms and their Impact on Sustainable Development*

الدكتور نبيل قرقور<sup>(1)</sup>

جامعة محمد لين دباغين – سطيف 2 (الجزائر)

n.guergour@univ-setif2.dz

تاريخ النشر  
04 أفريل 2024

تاريخ القبول:  
24 مارس 2024

تاريخ الارسال:  
12 نوفمبر 2023

#### الملخص:

إن حماية البيئة التي نعيش فيها أمر ضروري، كما أن تنمية وتطوير حياتنا بما يتلاءم احتياجاتنا مهم كذلك. وتسعى كل التشريعات البيئية المعاصرة الى تحقيق التنمية المستدامة؛ فوجب من ذلك تطور سياساتها البيئية والتنمية. فما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ وعليه تم طرح الاشكالية التالية: ما هو أثر تطور آليات السياسة التشريعية البيئية في الجزائر على تحقيق التنمية المستدامة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، استعملنا المنهج الوصفي، ومن خلاله قسمنا الدراسة الى محورين الأول يعنى ب: الإطار المفاهيمي للسياسة التشريعية البيئية، والمحور الثاني يعنى ب: أثر الآليات البيئية والتنمية في الجزائر دستوريا وتشريعيا ودوليا وإعلاميا.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ السياسة التشريعية؛ التنمية المستدامة؛ التنمية؛ التشريع البيئي.

#### Abstract:

Protecting the environment in which we live is essential, and developing our lives in line with our needs is also important. All contemporary environmental legislation seeks to achieve sustainable development; Its environmental and development policies must evolve. What is the Algerian legislature's position? The following problematic was therefore raised: What is the Impact of the Evolution of Algerian's Environmental Legislative Mechanisms on the achievement of Sustainable Development? In order to answer this problematic, we used the descriptive approach, through which we divided the study into two axes: the conceptual framework of environmental legislative policy, and the second on the constitutional, legislative and international impact of Algeria's environmental and development mechanisms.

**Key-words:** Environment; Legislative Policy; Sustainable Development; Development; Environmental Legislation.



## مقدمة:

شهدت السياسات التشريعية البيئية في دول العالم تطورا مهما، إذ أصبحت تهتم بتبني وانتهاج الآليات والسياسات التنموية والبيئية وخاصة المستدامة منها، كما أنها تسهم في التحكم - ولو نسبيا - في بعض الأخطار التي تهدد البيئة، عبر سن قوانين أو المساهمة في تعديل وتنظيم أخرى في مجالات لها علاقة بالبيئة؛ والجزائر معنية بهذا التطور حيث أن العالم أصبح بيئة كبرى يؤثر على جميع الدول، ولا يكفي أن تُحمى البيئة بالطرق التقليدية - بطريقة انعزالية - وبخصوص وُجدت في ظل بيئة تغيرت وتطورت كثيرا... الخ، وعليه فإن هذه المسألة دفعتنا للبحث في هذا الموضوع قصد معرفة أثر تطور التشريع الجزائري على تحقيق التنمية المستدامة، ومنه تم طرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر تطور آليات السياسة التشريعية البيئية في الجزائر على تحقيق التنمية

المستدامة؟

استعملنا المنهج الوصفي التحليلي لبحث الإشكالية السابقة عبر وصف الظاهرة البيئية علميا وتشريعيا، وتتبع وتحليل النصوص ذات الصلة. والتعليق عليها وتقييمها، وكان تبرير الخطة في محورين كالآتي: المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة التشريعية البيئية، أما المحور الثاني فعنوانه ب: الآليات البيئية والتنموية من وجهة نظر السياسة التشريعية في الجزائر.

## المحور الأول:

### الإطار المفاهيمي للسياسة التشريعية البيئية

تعتبر البيئة من أهم الموضوعات التي تهتم بها مختلف التخصصات العلمية، وعلى غرار القانون الذي يضع القوانين اللازمة لضبط الممارسات التي تنظم سلوك الافراد والأشخاص المعنوية على حد سواء، ومن أجل البداية في معالجة موضوعنا وجب التعرّيج على مفهوم البيئة أولا، ثم التطرق مفهوم السياسة التشريعية البيئية ثانيا فيما يلي.

### الفرع الأول: مفهوم البيئة

أولا - لغة: تعود لفظة البيئة في اللغة العربية الى الجذر "ب وأ" والذي أخذ منه الفعل (باء)، بمعنى رجع؛ حيث جاء في مختار الصحاح: ب وأ - تبوأ منزلا نزله وبوأ له منزلا هياه ويمكن له فيه.... وبأءوا بغضب من الله أي رجعوا به<sup>1</sup>، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: والبيئةُ والبَاءَةُ والمبَاءَةُ: المَنْزِلُ، وَقِيلَ مَنَزَلَ الْقَوْمَ حَيْثُ يَنْبَوُّونَ مِنْ قَبْلِ وَادٍ أَوْ سَدِّ جَبَلٍ<sup>2</sup>. كما جاء في موقع المعاني<sup>3</sup>: بَاءَ بِالطِّفْلِ إِلَى بَيْتِهِ: أَرْجَعَهُ، قَادَهُ، وَجَاءَ كَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنْزَلَهُ: أَبَاءَ الشَّخْصَ مَنْزِلًا: أَنْزَلَهُ فِيهِ أَبَاءَنِي دَارَهُ رِيثَمَا أُجِدُّ دَارًا أَسْكَنَهَا.

ثانيا - اصطلاحا: هي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والاحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الانسان. ولها في المعاجم الإنجليزية مصطلحان متداخلان (*Environment*) و(*Ecology*)<sup>4</sup> حيث يعبر هذا الأخير على علوم البيئة وعلم الأحياء التي تدرس النظام البيئي.

البيئة عموما هي المحيط الذي عيش فيه الانسان من هواء وتراب وماء، وكذا من العناصر غير الطبيعية أي الصناعية؛ التي أوجدها التطور الصناعي والتكنولوجي.

ما ذكرناه سابقا يتعلق بالمعنى اللغوي أما من الناحية القانونية فإنها تعنى بها " كمضمون مركب فهي: تنقسم الى:

- البيئة الطبيعية (*Natural environment*): وهي من صنع المولى سبحانه وتعالى وتشمل الجبال والأودية والبحار والانهار وأشعة الشمس والهواء والكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات.

- البيئة الحضرية أو الاجتماعية (*Social environment*): وهي تضم ما أقامه الانسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها<sup>5</sup>.

وهذا يعتبر تعريف ملما بجميع عناصر البيئة، كما سيسمح لنا بفهم المعنى القانوني للبيئة - بعد قليل- والتي ساهمت فيها التشريعات الوطنية الداخلية وكذا مؤتمرات البيئة العالمية.

### الفرع الثاني: مفهوم القانون البيئي

حظيت البيئة -ولا زالت- باهتمام القانون والقانونيين على حد سواء، حيث تشكل النصوص القانونية البيئية (الدولية والداخلية) مصدرا مهما لتكريس الحماية المطلوبة لها من الأخطار(التلوث البيئي)، والمساهمة في تنظيم التفاعل معها من طرف الانسان، وضبط العلاقات التي تربط بين عناصرها المختلفة، والحقوق والواجبات المرتبطة بها، وكذا المسؤوليات المترتبة عن الاخلال بتلك القواعد القانونية البيئية.

لقد نصت اتفاقيات دولية ومواثيق أبرمت على المستوى الدولي والعالمي على حماية البيئة، وهذا ما حدا بالدول فيما بعد لوضع قوانين خاصة بها (سنذكر أمثلة منها في الضرورات الدولية فيما بعد).

ويعتبر القانون رقم 83-03 (الملغى) المؤرخ في 5 فبراير 1983<sup>6</sup> المتعلق بحماية البيئة حيث ينص في المادة 08 منه على: "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والحفاظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب

التدهور التي تهددها اعمالا ذات مصلحة وطنية..<sup>6</sup> وعليه فقد عرف المشرع البيئة بمصطلح الطبيعة بجميع عناصرها، كما نص في مواد أخرى على وسائل قانونية للوقاية من جميع أشكال التلوث، والأخطار التي تهددها.

كما نص القانون 03-10 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى القانون السابق، ينص في مادته الرابعة حيث عرف مصطلح البيئة ب: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".<sup>7</sup>

إذ نلاحظ في هذا التعريف إدخال عناصر جديدة مثل التراث الوراثي<sup>7</sup>، وأضاف مسألة التفاعل بين تلك العناصر والتي بدورها تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

إن مصطلح القانون البيئي يشمل جميع القواعد القانونية العامة والمجردة على اختلاف تدرجها التشريعي، والتي تكون الترسنة القانونية التي تنظم المسائل البيئية، سواء من حيث انشاء مراكز قانونية وتحديد التنظيمات اللازمة من مراسيم وقرارات، وكذا تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عن التأثير في البيئة، لتجسيد السياسة التشريعية البيئية في البلاد.

يمكن الإشارة هنا الى أهم المبادئ التي تضمنها قانون البيئة في الجزائر والذي يستلهمها

من عدة مصادر، وقد ذكرت هذه المبادئ:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال الذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة (يعلم بحالة البيئة ويشترك في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة)<sup>8</sup>.

#### الفرع الثالث: مفهوم التلوث البيئي

إذا كان القانون البيئي جاء ليحدد ويقضي على التلوث البيئي فما المقصود منه، كما نصت عليه الرابعة (04) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن التلوث هو "كل تغيير

مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفرديّة".

لكن التعاريف العلمية للتلوث قد لا تتوافق مع الملاحظة التي يصفها القانونيين والباحثين وتتجاوز تلك الملاحظات؛ فالتغير الكمي أو النوعي الذي يحدث في تركيب عناصر نظام من النظم الإيكولوجي برمته، وهذا ما جعل تعدد التعاريف المتعلقة بالتلوث واجمالاً التلوث البيئي بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغير خواصه أو إفساد مكونات البيئة حيث تتحول الى عناصر هدامة وملوثات يفقدها دورها في صنع الحياة<sup>9</sup>.  
كما عرف التلوث في وثائق الأمم المتحدة:

*Presence of substances and heat in environmental media (air, water, land) whose nature, location, or quantity produces undesirable environmental effects; 2. activity that generates pollutants*<sup>10</sup>.

كما نص القانون السابق على حماية جميع عناصر البيئة من كل أشكال الأخطار والأضرار والإفساد والتغيير وضرورة الحفاظ وضع الطبيعة الأصلي..الخ، كما تكلم القانون عن النفايات وما تخلفه عمية الإنتاج والاستعمال والتحويل، والتشعع والمواد الكيماوية والصخب الذي تحدده المؤسسات الصناعية..الخ.

ان التلوث البيئي قد يمس جميع مناحي الحياة المادية والمعنوية؛ ونقصد بالأولى التغيرات التي تمس الحالات العادية والصالحة والمفيد للناصر الفيزيائية للأجسام والمكونات الكيماوية والخصائص، والنتائج السلبية للنفايات والقمامات، أثناء وبعد الاستعمال والاستغلال والاستهلاك.

ونقصد بالجوانب المعنوية تلك الأضرار والتلوث سمعي والبصري الذي تسببه الأصوات المزجة والصخب والفضوى والأزدحام الذي تشكله المدن المكتظة بالسكان خاصة بسبب سوء البناء ومنها البناء الفضوي والذي لا يحترم المعايير الثقافية والحضارية قبل المعايير العمرانية والمعمارية.

#### الفرع الرابع: السياسة التشريعية البيئية والتنمية المستدامة

تعتبر التشريعات والقوانين التي تسنها الدول في مجال البيئة وفق أهداف معينة، يعتبر تجسيدا للنصوص الدستورية العليا في البلاد (كما قد يكون تجسيدا للاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية للبيئة)، وهي بهذا تعمل على التكريس للحقوق البيئية بتعزيز الترسانة القانونية بأخرى؛ سواء بالتعديل أو التتميم أو الإنشاء أو الإلغاء، شريطة عدم التراجع عن المكاسب التشريعية التي تخدم المصلحة العامة.

لقد ارتبط مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة ارتباطا شديدا منذ ظهور هذا المصطلح وكذا الاعتراف الدولي (المؤتمرات المتعلقة بالبيئة) بضرورة الحفاظ على البيئة مقترنة مع التنمية، لا شك إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة على المستوى التشريعات البيئية ساهم في التأثير على المعايير البيئية،

#### أولا - تعريف التنمية المستدامة :

تعتبر التنمية هدفا للسياسات العامة في الدول سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي او السياسي، ولقد ظهر أول مره مصطلح "التنمية المستدامة" في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك" ونشر عام 1987، وأصبحت استخداماته متعددة وإن كانت البدايات الأولى تعلقت بالتدهور البيئي الكبير - وانتشار الفقر ومشكلات التنمية - الذي مس العالم<sup>11</sup>.

#### ثانيا - علاقة البيئة بالتنمية المستدامة :

تمت الإشارة الى التنمية المستدامة في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 وأشارت اليه المؤتمرات البيئية كلها على اختلاف تاريخ إصدارها. وياضمام الجزائر والمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي بريو دي جانيرو لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1995 (الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 14 يونيو 1995)، حيث يعتبر الارهاص الأول للاهتمام بهذا التنوع البيولوجي واحترامه، بحيث يؤدي ذلك الى عدم الاخلال به او استنزاف المكون البيئي مهما كان نوعه(هواء، ماء تراب، كائن حي.....).

حيث أشارت إليه المادة الرابعة (04) من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على تعريف التنمية المستدامة بقولها: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

كما اهتمت التشريعات الوطنية ومنها الجزائر - كما سنرى فيما بعد- في ربط المصطلحين في كثير من القوانين وحتى في التعديلات الدستورية الأخيرة. (خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020).

ان التنمية البيئية المستدامة هي محاولة لربط الحفاظ على البيئة مع التنمية المنشودة، وهذا يتطلب مقاربات جديدة ؛ حيث أن مفهوم التنمية خلق مجالا قانونيا جديدا، واطارا للتمكين للحقوق البيئية في ازمة مختلفة (الأجيال المستقبلية)، وظهرت تساؤلات منها :

- ما المقصود بالأجيال القادمة؟

- من الذي يمثلهم ويدافع عنهم، ما هي حاجاتهم وقد تختلف عن حاجيات الأجيال الحاضرة؟

- هل الأولوية للتنمية أم للبيئة؟
- هل تلبية حقوق الأجيال الحاضرة تعني الاستجابة لكل متطلباتهم أم أن الاستدامة تعني تحقيق العدالة بين الأجيال، وهنا يمكن أن نعتد على مقاربة أخلاقية لتبرير ذلك.
- ومنه فإن مقترب التنمية المستدامة لا تطبق فقط سياسة اقتصادية جديدة مهتمة بالموارد الطبيعية وبتربية بعيدة المدى، وتأخذ في الحسبان حقوق الإنسان وخاصة الحق في بيئة نظيفة<sup>12</sup>.

### المحور الثاني: الآليات البيئية

#### والتنموية من وجهة نظر السياسة التشريعية في الجزائر

من خلال ما سبق ذكره في المحور السابق - وكنتيجة له في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سلفا- سوف نلقي الضوء في هذا المحور على الآليات البيئية والتنموية<sup>13</sup> من وجهة نظر السياسة التشريعية في الجزائر سواء دستوريا أو تشريعا أو تنظيميا ومؤسساتيا أو مجتمعيا وشرعيا وكذا دوليا واعلاميا.

#### الفرع الأول: الآليات البيئية والتنموية دستوريا

يعتبر الدستور أعلى نص قانوني في الدولة وهو بهذا يحتل الصدارة في تنظيم مؤسسات الدولة، وتحديد المبادئ والاهداف التي ترسمها الدولة في جميع مجالات الحياة؛ السياسية، القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإن المؤسس الدستوري إذا ارتقى بموضوع وضمنه صراحة في الدستور فإنه بهذا يصبغه بالحماية الدستورية التي تعتبر أعلى مستويات الحماية.

بالنسبة لموضوعي البيئة والتنمية تعتبر من المواضيع التي اهتم بها الدستور الجزائري على غرار باقي دول العالم وسنتبع مسار هذا التركيز في التجربة الجزائرية من خلال الفروع الآتية.

#### أولا - الآليات البيئية والتنموية قبل دستور 2016:

في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، عمل على تجسيد معالم الدولة التي طمح لإنشائها الجزائريون، عبر نضالهم الطويل ضد المستعمر الفرنسي، حيث وجدت الدولة المستقلة نفسها أمام بيئة مستنزفة<sup>14</sup> ومتدهورة من آثار الحرب؛ لكن رغم ذلك التزم المؤسس الدستور بالتصريح في المادة 11 منه على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما تضمنه من حقوق؛ ومنها الحقوق البيئية. كذلك يعترف الدستور بحق كل فرد في حياة لائقة (المادة 16).

حيث نجد الدستور - وإن لم يذكر البيئة بالاسم - إلا أن في الديباجة يذكر اهتمامه بالإصلاح الزراعي أي بالأرض وما تعنيه من أهمية في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلاد، يبين سياسة البلاد نحو تشجيع الاهتمام بالطبيعة، كذلك البرامج التي جاءت فما بعد لتجسيد برامج الثورة الزراعية.

في فترة دستور 1976 ظهر الاهتمام أكثر بالمجموعة الوطنية خاصة مع تبني الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، حيث تم التركيز على ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية، وتحكّر الدولة استغلالها واستعمالها والحفاظ عليها لمصلحة الجميع (المادة 13 وما بعدها)، كما أشارت المادة 151 إلى اختصاص المجلس الشعبي الوطني في المجالات المخول له التشريع فيها دستوريا في المادة: 22- الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات ويضيف كذلك: 23- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه -24 النظام العام للغابات -25 النظام العام للمياه.

في فترة دستور 1989 نصت المادة 115 نصت على مجالات تشريع البرلمان ومنها: 20- القواعد المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة 22- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، 23- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية. 24- النظام العام للمياه 25- النظام العام للمناجم والمحروقات.

ولعل المؤسس الدستوري اعترف للمشروع بهذا المجال خاصة بعد القوانين العقارية والعمرائية والمعمارية التي صدرت مطلع التسعينات (قانون 90-29 المتضمن القانون التعمير والقانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 01/12/1990، المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري، مرسوم تنفيذي رقم 95-370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير، والبيئة المبنية في الولاية وعملها).

في فترة دستور 1996 تنص المادة 122 على مجالات تشريع البرلمان ويضيف على ما ذكره دستور 1989 نقطة خاصة: القواعد المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية 25- بالنظام العقاري، والذي بدأ الاهتمام به تشريعا قبل أن يصرح به في هذا الدستور، وعقب ذلك جاءت قوانين - تماشيا مع فلسفة الدستور الجديد منها: قانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2008 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديد وتهيئتها، مرسوم تنفيذي رقم 06-55 يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالقات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة. المؤرخ المؤرخ في 30 جانفي 2006.

إن تحليلنا لهذه الفترة يبين لنا كيف كان الاهتمام منصبا على الحفاظ على البيئة المبنية وغير المبنية، من حيث الشروط البيئية والصحية خاصة مع الزلازل التي عرفتها الجزائر في سنة 2003 (صدر قرار مؤرخ في 11 جانفي 2004 يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل) وهذا حماية للمواطنين من الاخطار البيئية.

ضف الى ذلك في هذه الفترة تم اعتماد قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003، وقبله قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والذي حدد أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، - الى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي والى: - حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها - الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة (المادة الرابعة من القانون).

لذلك يمكن القول خلال هذه الفترة تم الاهتمام حقيقة بالبيئة العمرانية على أساس ضرورة تجنب مخاطر التقلبات الجوية والزلازل والفيضانات، والذي يعود الى أسباب هي عدم احترام المبادئ البيئية وقوانين الطبيعة، وكذلك التركيز على التنمية المستدامة الذي أصبح مطلبا يوازي مطلب حماية البيئة.

ثانيا - الآليات البيئية والتنموية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016:

خلافا للدراسات السابقة التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 تميز هذا الأخير بإدراج موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة في عدد بنود، من الديباجة الى الباب الأول في المادة 19 ثم في المادة 68 في فصل الحقوق والحريات ثم في المادة 207 من الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية<sup>15</sup>.

ان المؤسس الدستوري قام بالنص صراحة في المادة 68 على:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة،

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وهذا ما يسمى دستره الحق في البيئة، والذي يعتبر تطورا مهما في السياسة البيئية في

الجزائر، من خلال الاعتراف الدستوري كونها حق من الحقوق الأساسية.

كما تمت الإشارة إلى التنمية المستدامة ضمن أدوار وأهداف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي ؛ حيث يقيم المجلس فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تبيين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

كما نص في المادة 19 على: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية - كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة".

ثالثا - الآليات البيئية والتنموية في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تعزيز التكريس الدستوري للحق في البيئة؛ فقد جاء في ديباجته في فقره مستحدثة ما نصه: "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، هذا يشير إلى الصراحة والوضوح في الالتزام بحماية البيئة شعبا ومجتمعاً من جهة، والربط بين الحماية البيئية والتنمية المنشودة من خلال استعمال واستغلال الموارد الطبيعية من جهة أخرى.

ومن من خلال نصه في المادة 64 على عبارة: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، والباقي دون تغيير، دليل على أنه يزاوج بين الحق البيئي، فبمفهوم المخالفة لا يمكن الحديث عن حق في بيئة سليمة يصحبها تنمية غير مستدامة؛ أو تنقص من حق الأجيال في تلك التنمية مستقبلا.

كما نص أضاف لفظة "والبيئي" لتسمية "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" كهيئة استشارية دستورية، هذا دليل على الزام المجلس بأدواره البيئية (المادتان 209 و210 من الدستور) كونها لا تنفك عن الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

ويمكن الإشارة إلى المادة 63 حيث نصت على: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من:- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة"، ان هذه الإشارة إلى الماء تفرّد بها المؤسس الدستوري الجزائري مقارنة بالدساتير المقارنة؛ على اعتبار الماء عنصر الحياة الأول، وهو جوهر كل تنمية. وذكره في أسى وثيقة في البلاد دليل على الأهمية التي توليها الدولة للثروة المائية.

الفرع الثاني: الآليات البيئية والتنموية تشريعا وقانونا:

تعتبر التنمية هدفا مشروعا وأساسيا لجميع القطاعات في الدولة، وتسهر المؤسسات العمومية على تحقيقها في برامجها، وتسهر على ذلك الحكومة في البلاد منذ الوهلة الأولى

لتشكيلها سواء في برامجها الحكومية أو مخططات عمل الحكومات وكذا في بيان السياسات العامة، لكن هذه التنمية يجب أن تصحبها تدابير تقييم آثارها البيئية على مشاريع التنمية في القطاع العام والخاص على السواء.

إن من أهم الوسائل القانونية التي تلبى تحقيق التنمية والحفاظة على البيئة في آن واحد الأنظمة التالية: نظام دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة، المجالات المحمية، تدخل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، نظام الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (القانون 04-20).

#### أولا - نظام دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة:

يعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الأنظمة والطرق والأدوات القانونية والتقنية في آن واحد، والتي تستعملها التشريعات المقارنة من أجل معرفة التأثيرات غير المرغوبة الحالية والمستقبلية للمشاريع على اختلافها على البيئة، ولقد ظهر أول نص قانوني يقرر دراسة التأثير على البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>16</sup>.

كما نصت عليه النصوص التشريعية في الجزائر؛ القانون المتعلق بالبيئة رقم 03-10 الحالي في المادتين 15 و16 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة<sup>17</sup>.

#### أ- التعريف:

تنص المادة الثانية المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

#### ب- المحتوى:

يجب أن يحتوي على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يلي: -اسم ولقب صاحب المشروع أو مقر شركته؛ - تقديم مكتب الدراسات؛ -تحليل البدائل المحتملة والخيارات للمشروع- تحديد منطقة الدراسة؛ -الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته؛ -الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع؛ - تقدي أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات...الخ؛ - تقييم التأثيرات المتوقعة؛ - الآثار المتراكبة؛ - وصف التدابير اللازمة لمواجهة الآثار المترتبة (الأضرار)؛ - مخطط تسيير البيئة؛ -الآثار المالية؛- كل معلومة او وثيقة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى الدراسة أو موجز التأثير.

### ج- الإجراءات:

يجب أن تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر

(10) نسخ.

- تفضل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى الدراسة (قد تطلب معلومات إضافية يقدمها صاحب المشروع في غضون شهر).

- يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير لبيدي أي شخص رأيه في المشروع وفي الآثار المتوقعة له.

- ترسل هذه الطلبات الى الوالي المختص(المادة 11) الذي بدوره يدعو الى الاطلاع على الدراسة في مكان يعينه له ويمنحه مهلة خمسة عشر (15) يوما ؛ يحضر المحافظ المحقق- الذي كلف بالتحقيق (المادة 12)- محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته؛

- يحضر الوالي نسخة من مختلف الآراء ويدعوا صاحب المشروع لتقديم مذكره جوابية يتم المصادقة على دراسة التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو المصالح المكلفة بالبيئة لتبليغها للوالي في حالة موجز التأثير؛ وتتم الموافقة عليها سواء من الوزير أو الوالي المختص حسب الحالة؛ يرسل قرار الموافقة أو الرفض من طرف الوالي الى المعني بالأمر الذي له الحق الطعن لدى الوزير المكلف بالبيئة (المادة 19).

من خلال تحليلنا وتقييمنا للنصوص السابقة يمكن ذكر التالي:

- تم حصر مجموعة المشاريع وتصنيف ما يخضع منها لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على التوالي ياللمحق الخاص بالمرسوم التنفيذي 07-145 السابق الإشاره اليه. وهذا حسب حجم المشاريع؛ وتتميز بعض المشاريع مثل تلك المتعلقة بمجال المحروقات بتنظيم خاص هو المرسوم التنفيذي رقم: 08-312 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات<sup>18</sup>.

- دراسة التأثير تكون في المشاريع الكبيرة وموجز التأثير تكون في المشاريع الأقل منها.  
- دراسة التأثير تكون محل موافقة الوزير بينما موجز التأثير تكون محل موافقة الوالي المختص.

- المرسوم السابق الملغى (رقم 90-78) لم يحدد بدقة ما هي المنشآت الكبرى المعنية بدراسة التأثير؛ وهذا ما نعتبر تطورا في السياسة التشريعية.

- لم يفرق القانون بين المشاريع في القطاع العام أو الخاص (الا ما سيخضع للأنظمة القانونية الخاصة )

- في حالة عدم اشتراط دراسة التأثير او موجز التأثير، فإنه لا يعفي المشروع من احترام الانشغالات البيئية (نلاحظ غياب هذا في المرسوم الجديد والنص عليه في المرسوم السابق - المادة 131-)

- من أهم النتائج التي نتشارك فيها مع بعض الدراسات الأخرى أن دستره الحق في البيئة المذكور من قبل "قيد مجال المبادرة البرلمانية باقتراحات تحترم وتوافق حماية البيئة... وبالنسبة للقوانين السابقة فسيتم مراجعتها بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد"<sup>19</sup>.

#### ثانيا - المجالات المحمية:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-11<sup>20</sup> المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة استكمالا للنصوص القانونية لحماية التنوع البيولوجي<sup>21</sup> في الجزائر، والذي يهدف الى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها في اطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال البيئة (المادة الأولى من القانون). ووضع لها القانون تشريعا خاصا بها من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/ او البحرية المعنية. وتصنف المناطق محمية في مفهوم هذا القانون الى سبعة أصناف<sup>22</sup>.

#### ثالثا - نظام الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

جاء القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة<sup>23</sup>، من أجل سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك. (المادة 06)، ولتجسيد ذلك: تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الى:

- تحسين معرفة الاخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الاخطار.

- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

كما نص القانون على جملة من المبادئ المهمة الي تكمل المبادئ التي جاء بها قانون البيئة وتحسن من مستوى فعالية السياسة البيئية نذكرها كالتالي:

- مبدأ الحذر والحيطه: بسبب عدم توفر المعرف العلمية حيث يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من خطر يهدد البيئة.
- مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم آثار كل خطر تداخل واستفحال الأخطار بضع وقوعها بكيفية متلازمة.
- العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: بمعنى وضع التدابير الوقائية قبل التدابير المتعلقة بالتحكم في هذه الآثار.
- مبدأ المشاركة: بمعنى لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وبالترتيبات الوقائية.
- مبدأ إدماج التقنيات الجديدة: الذي يجب أن تحرص منظومة الوقاية بموجبه على متابعة التطورات التقنية في هذا المجال.

#### الفرع الثالث: الآليات البيئية والتنمية شرعيا (دينيا)

جاءت الشرائع لتنظم للناس أمور عقائدهم وأديانهم، والبيئة في نظرها تختلف من مجتمع الى آخر بحسب اهتمامها بالجانب الطبيعي من حياة الناس، بالنسبة لديننا الإسلامي الحنيف لقد اهتم بالبيئة أيما اهتمام سواء في آيات القرآن الكريم أو في أحاديث وسير النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى في سورة الأعراف: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين "، وقال كذلك في سورة الروم: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "، كما اعتنت السنة النبوية بالبيئة ورتبت عليه جزاءات دينية دنيوية وأخروية؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"<sup>24</sup>.

ان الحديث السابق أصل كبير في عدم جواز الافساد والاضرار بأي كان؛ سواء بقصد أو بغير قصد في حق البيئة أو الانسان أو الحيوان. "إن الإضرار بالبيئة ظلم والظلم حرام، ومن ثم لا يجوز فعل أي شيء يؤدي الى الإضرار بالبيئة المائية أو الجوية أو البرية"<sup>25</sup>.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن الفاتحين المسلمين للمغرب العربي وللجزائر خصوصا قبل الاحتلال الفرنسي، طبقوا الدين الجديد بحضارته في المدن الجزائرية؛ فهي لم تعمل على تهديمها بل عملت على تهذيبها وتوجيهها بما يتماشى والدين الجديد والأخلاق الحضارية الجديدة<sup>26</sup>.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومن ثم اهتمت بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال وحفظ العقل، حيث نص الشاطبي في كتاب الموافقات حول مقاصد الشريعة الإسلامية: تكاليف

الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا أن تكون ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني حاجية والثالث أن تكون تحسينية؛ فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا<sup>27</sup>.

كما لا يخفى دور المساجد في التحسيس بالنظافة واصلو الطهارة والسلامة وحماية الممتلكات وعدم إيذاء الآخرين من وجوه الخطاب الديني، والذي له تأثيره في المجتمع الجزائري.

#### الفرع الرابع: الآليات البيئية والتنمية دوليا وإعلاميا

##### أولا - الآليات البيئية والتنمية دوليا:

ونقصد به الاهتمام الدولي بالبيئة، حيث ساهمت المنظمات الدولية على اختلاف تقسيماتها<sup>28</sup> في تطوير المجتمع الدولي في جميع المجالات، ومنها الحاجة للحفاظ البيئة، حيث ساهمت هذه الأخيرة وفي ظلها بعقد في كثير من المؤتمرات العامة والمتخصصة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

" - اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار،

- اتفاقية بروكسل عام 1969 بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التلوث بالنفط،

- اتفاقية بروكسل بشأن صيد وحماية الطيور،

- اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي

والثقافي،

- اتفاقية واشنطن عام 1973 بشأن منع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض<sup>29</sup>،

- الاتفاقية المبرمة عام 1977 في إطار منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات،

- اتفاقية أوسلو عام 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن،

- اتفاقية برن عام 1979 بشأن حفظ الاحياء البرية والبيئات الطبيعية،

- الإعلان العالمي للبيئة عام 1972 (اعلان استكهولم) والذي يعتبر اللبنة الأولى لتأسيس القانون الدولي للبيئة<sup>30</sup>.

حيث أكدت كذلك المبادئ رقم 22، 24 و25 من الإعلان السابق ذكره على ضرورة التعاون الدول لحماية البيئة سواء كان التعاون في اطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد

اتفاقيات ثنائية أو جماعية<sup>31</sup>، فقد تم إبرام اتفاقيات ومواثيق على المستوى الإقليمي بشأن حماية البيئة البحرية أو البرية أو الموارد الحيوية، ويمكن ذكر بعض الأمثلة:

- اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق عام 1974؛

- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م<sup>32</sup>.

كما توجد اتفاقيات ثنائية عقدت بين دول لها نفس الحدود أو حتى ليست متجاورة مثل المعاهدة الهندية - الباكستانية بشأن استخدام نهر الهندوس عام 1960، والمعاهدة الأمريكية - الكندية بشأن خواص المياه في البحيرات العظمى عام 1972<sup>33</sup>.

إن الحرص الدولي المتزايد بضرورة حماية كوكب الأرض<sup>34</sup> والطبيعة عموماً، بما تحويه من كائنات حية كان نتيجة التدهور والاختلال المستمر للإنسان بسبب نشاطه الدؤوب للإنتاج والاستهلاك، والذي خلف بدوره أضراراً ونفاياتاً وتهديدات حقيقية للبيئة هذا في زمن السلم. أما في زمن الحرب فلا يخفى ما سببته الحروب والنزاعات المسلحة والسباق نحو التسليح من مخاطر انتشار الأسلحة النووية، وكذا التهديدات البيئية سواء من خلال الأضرار الكيميائية، وتلوث الهواء والبحار بسبب النفايات الحربية، وسياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها الدول الاستعمارية خلال القرن الماضي، كلها أسباب حقيقية تحتم على المجتمع الدولي إعادة النظر فيما سببه للطبيعة من تعد صارخ.

لكن دائماً يبقى الالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المؤتمرات<sup>35</sup> مسألة أخلاقية؛ كما تشعر الدول بضرورة سن القوانين الداخلية الكفيلة بالتعبير عن سياسة الدولة تجاه الطبيعة والبيئة،

ففي تقرير للوكالة الأوروبية للبيئة سنة 2006<sup>36</sup> ذكرت ما يلي: "يقع انفاذ التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالبيئة على رأس قائمة أولويات الإدارة في المنطقة، إلا أن الأسلوب المتبع لتعزيز التشريعات يختلف باختلاف الدولة ويعكس تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في كل من دول البحر المتوسط، وإلى جانب تنفيذ وتعزيز التشريعات الحالية فهناك حاجة ملحة لاتباع المناهج التي تقوم على أسلوب النظام البيئي المتكامل في حماية بيئة البحر المتوسط التي تتعرض في الوقت الحالي للعديد من الضغوط التي تؤثر سلباً على الموائل الساحلية والبحرية". من هنا تظهر أهمية التكامل في وضع السياسات الدولية المتعلقة بالبيئة مع كافة المتدخلين والفاعلين، وعلى رأسها الدول المعنية بتلك البيئة.

كما تؤدي المنظمات والفاعلات غير الدولية دوراً عالمياً في تحديد السياسات البيئية، حيث تعمل على إثارة الوعي العام حول القضايا البيئية، وعلى كسب قرارات مهمة من صناع

القرار الرسميين من أجل التأثير على السياسات المحلية والخارجية المتعلقة بالبيئة، كما يمكن أن تكون مساهتهم كالتالي:

- أن يكونوا ضمن الوفود التي تشارك في المؤتمرات الدولية
  - أن يكونوا ضمن الخبراء الذين يرسمون السياسات.
  - ان يكونوا ضمن برامج الأمم المتحدة.
  - أن يتعطى المنظمة فرصة تقديم عروض أو جلسات ( الجمعية العامة حول افريقيا 1986 )
- ان أغلبية علماء السياسات البيئية العالمية يشيرون الى أن المنظمات غير الحكومية كفاعول عالمية أساسية في السياسات البيئية<sup>37</sup>.

كما تم الاهتمام بالبيئة باعتبارها حقا من حقوق الانسان ينتمي الى الجيل الثالث من أجيال حقوق الانسان العالمية (الحقوق البيئية والثقافية والتنمية) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة، ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، زاد الاهتمام بضرورة احترام صحة وسلامة الانسان وحقه في التنمية

#### ثانيا - الآليات البيئية والتنمية إعلاميا:

خصّص القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 السابق الإشارة إليه فصلا كاملا منه بعنوان "الإعلام البيئي" في أربع مواد حيث ذكر في المادة السادسة من القانون النظام الشامل للإعلام البيئي حيث تضمن اختصارا ما يلي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص؛

- كيمييات تنظيم هذه الشبكات - إجراءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية؛
  - قواعد المعطيات حول المعلومة البيئية - الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي؛
  - إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية؛
- أما المادة السابعة منه فنصت على الحق العام في الاعلام البيئي؛ وهو مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية بالبيئة.

أما المادة الثامنة والتاسعة فقد نصت على الحق الخاص في الاعلام البيئي؛ حيث يقصد به حقه في تبليغ المعلومات البيئية - والتي قد تؤثر على الصحة العمومية - التي بحوزته الى السلطات العمومية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمواطنين كذلك الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية الخاصة بهم.

إن تنفيذ سياسة تشريعية في مجال حماية البيئة لا تكفي وحدها لإنزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة فينبغي تعزيز هذه المبادرات التشريعية بأجهزة أكثر فعالية يمكنها الاتصال مباشرة بمختلف الشرائح الاجتماعية في إطار حماية البيئة<sup>38</sup>. كما يضطلع المرصد الوطني للمجتمع المدني<sup>39</sup>، كهيئة استشارية بأدوار مهمة في مجال رسم السياسات وتحقيق أهداف التنمية الوطنية، فيقدم آراء وتوصيات متعلقة بالانشغالات المجتمع المدني؛ ومن أهمها الانشغالات البيئية والتنمية.

حتى أنه- لو نعود تاريخيا الى الوراء- في الجزائر وفي الفتح الإسلامي ورث الجزائريون بعض المظاهر منها تكوين الفاتحين للقنوات الضرورية للاتصال والتبادل التجاري والاقتصادي والثقافي والفكري، وكذا أماكن الترفيه والراحة والمساحات الخضراء وتنظيم المياه في نقاط مختلفة من المدينة، وهكذا استطاعوا أن يعطوا المدينة متنفسا جديدا<sup>40</sup>. فحري بنا ونحن في القرن الواحد والعشرين أن نفتح على جميع المبادرات الخاصة والعامة مهما كان مصدرها وحتى الخارجية، ونستفيد من الخبرات العالمية في مجال التحسيس والتوعية البيئية. فبالإضافة إلى ما قلناه بخصوص دور المجتمع المدني (الدور المجتمعي)، فإن الرصيد الحضاري والثقافي والديني للمواطن الجزائري يعتبر مهما في عملية التحسيس، فقط يجب على الاعلام عدم التقليل من شأن هذا الأمر، وتجنب تسويق المظاهر السيئة والصورة النمطية للإساءة بالبيئة.

وللتدليل على ذلك نذكر مثال بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي على الفيسبوك الجزائر الخضراء (موقع الجزائر الخضراء)

<https://www.facebook.com/Greenest.Algeria>

والذي يضم مليون مشترك، والذي يساهم في نشر ثقافة التشجير الحفاظ على الخضراء النباتي خاصة في الاحياء، خاصة وأن الجزائر سجلت برامج سكنية عديدة، يستوجب معه توسيع هذا السلوك الحضاري في المدن الجديدة والأقطاب الحضرية. كما لا يخفى الدور الرسمي لموقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة في التواصل مع المواطنين وفي تفعيل البرامج البيئية في المدارس ودور الشباب، ومراكز التكوين المهني، واحياء الأيام الوطنية والإعلامية للبيئة.

خاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها ووصولنا عند الإجابة عن الإشكالية يمكن ذكر النتائج

التالية:

- لاحظنا تطور التشريع البيئي في الجزائر متمشيا مع باقي القوانين الداخلية الأخرى التي لا ينفك عنها.
  - تطور السياسة العالمية في مجال البيئة أثرت على السياسة التشريعية البيئة في الجزائر من خلال الانضمام المبكر الى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة.
  - الظروف المناخية والبيئية التي مرت بها الجزائر (زلازل، فيضانات، نزوح ريفي، بناء فوضوي، حرائق، أزمات... الخ) ساهمت في التعجيل باتباع استراتيجيات وسياسات لحماية البيئة الساحلية والداخلية والصحراوية من الاخطار الكبرى (قانون 04-20).
  - دستره الحق في البيئة في سنة 2016 وتطور ذلك الى تعزيزه في التعديل الدستوري لسنة 2020 أظهر التوجه الرسمي للدولة الجزائرية لتكريس البيئة دستوريا، ضف الى ذلك ربطها مع التنمية المستدامة.
  - تطور قوانين البيئة في الجزائر أدى دورا مهما في ضبط الممارسات التي تمس بالبيئة أو تهددها، عن طريق دراسات التأثير على البيئة وغيرها من الأنظمة والتقييدات، لكن يجب الإشارة الى أن هذه التنظيمات متعددة وفي بعض الأحيان متداخلة؛ وهذا ما يعيق عملية التنسيق بين الجهات الإدارية والوزارية بخصوص المسائل المشتركة.
  - توصلنا الى أن الآليات التنموية لا تنفك عن حماية البيئة وهذا ما تبنته السياسة التشريعية البيئية في الجزائر، وهذا ما لاحظناه في النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية.
  - لا يزال الاهتمام الدولي بالبيئة يلقي بظلاله على التشريعات الداخلية والسياسات العامة، وله تأثيره في تعديل النصوص واعداد البرامج التنموية في إطار حماية البيئة.
  - للمجتمع المدني والاعلام لهما دور مهم في التوعية وتفعيل احترام النصوص القانونية المتعلقة بهما.
- ومن الاقتراحات التي نسجلها في ختام هذه المقالة :
- تعزيز تبني آلية ومقاربة المحافظة على البيئة ضمن سياسات كل القطاعات الوزارية.
  - الاستفادة من البرامج الدولية في حماية البيئة ونقلها الى داخل الوطن ضمن استراتيجيات متوسطة وطويلة المدى.
  - تبني مقاربة تكاملية داخلية بين كل القطاعات وليس الوزاره المكلفة بالبيئة فقط. للنهوض بالتنمية البيئية.

## الهوامش:

- 1 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. الطبعة العاشرة، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن ص 41.
- 2 - موقع المكتبة الشاملة: <https://shamela.ws/book/1687/39#p1> اطلع عليه يوم: 2023/10/29 على الساعة 15.50 مساء.
- 3 - موقع المعاني على الانترنت الرابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%A7%D8%A1> اطلع عليه يوم: 2023/10/29 على الساعة 15.02 مساء.
- 4 - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي - مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 145.
- 5 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهره التلوث. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص 19.
- 6 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر العدد.06 سنة 1983، ص 382 أو رابط موقع الجريدة الرسمية على الانترنت: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 7 - ولعل مصطلح التراث الوراثي مستمد من مفهوم التراث المشترك للإنسانية، وإلى مفهوم التراث المشترك الطبيعي والثقافي كما فعل التشريع البلغاري (أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 22)
- 8 - المادة 3 من قانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003، ص 6. أنظر الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2003/A2003043.pdf?znjo=43>
- 9 - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 22.
- 10 - <http://data.un.org/Search.aspx?q=pollution>
- 11 - نبيل قرقور، "مظاهر الخدمة العمومية المستديمة في الجزائر: دراسة قانونية تحليلية بين النص والواقع" كتاب جماعي: مجموعة من المؤلفين، الخدمة العمومية وآليات ترقيتها في الإدارات الحكومية - مقاربات نظرية، تجارب محلية وعالمية، النشر الجامعي الجديد، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 12.
- 12 - حمزاوي جويده، سامي حصيد، "البيئة وحقوق الانسان - نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الانسان". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد.13، جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص 503.
- 13 - هذا الاصطلاح اجتهاد شخصي من الباحث يقصد من خلاله الإشارة الى أن الآلية هي الوسيلة القانونية أو الأسلوب أو الطريقة على اختلافها الذي من خلاله يتم تحقيق حماية البيئة والحفاظة عليها (الآلية البيئية) ونقصد الإشارة الى تحقيق التنمية المستدامة في حالة (الآلية التنموية).
- 14 - حيث عاث المستدمر الفرنسي في الطبيعة والأرض فسادا وتدميرا، واتبع سياسة الأرض المحروقة؛ إلا ما كان يجنيه من خيرات البلاد واستنزاف للثروات دون حسيب ولا رقيب. ضف الى ذلك التجارب النووية ونفاياتها التي خلقت أضرارا -ولا زالت الى يومنا هذا- بالإنسان والأرض والهواء والحيوان والجماد وباطن الأرض وبالأجيال اللاحقة.

- 15 - زهية عيسى، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2021. ص 938.
- 16 - *The National Environmental Policy Act (NEPA) was one of the first laws ever written that establishes the broad national framework for protecting our environment. NEPA's basic policy is to assure that all branches of government give proper consideration to the environment prior to undertaking any major federal action that significantly affects the environment.*  
- راجع رابط وكالة حماية البيئة على الموقع: <https://www.epa.gov/laws-regulations/summary-national-environmental-policy-act> "دراسة التأثير على البيئة: نظره في القانون الجزائري". مجلة إدارة، المجلد رقم 1، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1991، ص 3.
- 17 - نصت عليه المادة 130 من قانون 83-03 السابق (الملغى). وتم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة. والذي أُلغى بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في: 19 ماي 2007 ( الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 لسنة 2007، ص 92 وما بعدها )
- 18 - <https://www.apn.dz/documents/journal-officiel-membre%20du%20parlement.pdf>
- 19 - سالي عبد السلام، بقية هدى، "انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016. ص 14.
- 20 - رابط القانون على موقع الأمانة العامة للحكومة: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2011/A2011013.pdf>
- 21 - الأخضرى فتيحة، شداد مريم، "آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري". مجلة اضاءات علمية. المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الجزائر 2، 2022. ص 71.
- 22 - وهذه الأنواع هي: 1- الحظيرة الوطنية 2- الحظيرة الطبيعية 3- المحمية الطبيعية الكاملة 4- المحمية الطبيعية 5- محمية تسيير المواطن والأنواع 6- الموقع الطبيعي 7- الرواق البيولوجي. ( المادة الرابعة من قانون 11-02).
- 23 - وقد جاء على لسان وزير التهيئة العمرانية والبيئة في ختام التصويت على القانون قوله: " لقد انتهينا من مرحلة التشريع وسننتقل الى مرحلة ثانية وهي مرحلة بناء نظام وقائي وتسييري" كما قال رئيس لجنة الإسكان والتجهيزات والري والتهيئة العمرانية: " إن تصويتنا على هذا القانون يعد تكملة وتعزيز لمنظومتنا التشريعية كونه يسعى الى وضع استراتيجية واضحة المعالم لمواجهة الأخطار الكبرى والتخفيف من آثار الكوارث وحفظ أمن المواطن وممتلكاته". انظر موقع المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمداولات الرابط، [file:///C:/Users/HP/Downloads/JOD\\_ARCHIVE\\_05-LEGIS\\_05\\_L05\\_JOD\\_139.pdf](file:///C:/Users/HP/Downloads/JOD_ARCHIVE_05-LEGIS_05_L05_JOD_139.pdf)
- 24 - عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا ضَرَر ولا ضِرار ) حديث حسن. رواه ابن ماجه والدارقطنى، وغيرهما مستندا. ورواه مالك في (الموطأ) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوى بعضها ببعض. أنظر الرابط: <http://www.islamicbook.ws/asol/alqaadt-aldhbit.html> اطلع عليه يوم: 2023/11/05 على الساعة: 11.20
- 25 - زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وكيف عالجها الإسلام. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004. ص 28.
- 26 - بشير ريبوح، تنظيم المجال المعماري والعمراني في المدينة الجزائرية العوامل والفاعلون، دار ممداد، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 21.

- 27 - انظر موقع المكتبة الشاملة الرابط: <https://shamela.ws/book/11435/676#p1>
- 28 - " يمكن تقسيم المنظمات الدولية الحالية الى أربعة أنواع: المنظمات العالمية والإقليمية والتوفيقية، والمنظمات العامة والمتخصص، والمنظمات العادية والاندماجية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمختلطة، انظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 38.
- 29 - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 55 لسنة 1982).
- 30 - عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص ص 160-162.
- 31 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 51 نقلا عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 20.
- 32 - الرابط على الانترنت: <https://www.mod.gov.om/ar-OM/MSO/Pages/kawit.aspx> اطلع عليه يوم 30/10/2023 على الساعة 10.08 صباحا.
- 33 - عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 165.
- 34 - هذا التعبير استعمل في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 (SOMMET PLANETE TERRE) وما سمي بقمة الأرض، ربما للتعبير عن اتصال الإنسان بكوكبه، ولا يمكنه العيش في كوكب آخر أو في مكان آخر، فوجب اعتباره كالكبييت الذي يؤويه يحافظ عليه.
- 35 - *La Déclaration de Rio n'est pas juridiquement contraignante. Toutefois, il est vraisemblable que, comme dans le cas des déclarations des Nations Unies sur les droits de l'homme, les gouvernements se sentiront moralement obligés d'adhérer à ses principes.*
- انظر موقع الأمم المتحدة: مؤتمرات البيئة الرابط: <https://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>
- 36 - موقع الوكالة الاوروبية للبيئة الرابط: اطلع عليه يوم 31 أكتوبر 2023 على الساعة 9.51؛ [https://www.eea.europa.eu/ar/publications-ar/eea\\_report\\_2006\\_4/file](https://www.eea.europa.eu/ar/publications-ar/eea_report_2006_4/file)
- 37 - مراد بن سعيد، نور الصباح عكنوش، " اطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية - دراسة حالة السياسة البيئية العالمية - " . مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2015، ص ص 128 - 130.
- 38 - محمد بن محمد، " حماية البيئة والاعلام البيئي - قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05 " . مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، ديسمبر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 178.
- 39 - تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
- 40 - بشير ريبوح، مرجع سابق، ص 21.